

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضي

والعقارات التي تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم واحتضان

جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة ٥٧٢٢,٥ فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٥ بـ تخصيص مساحة ١,١ فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بمنطقة شرق قناه السويس بمحافظة الإسماعيلية لوزارة الدفاع :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص المساحات المبينة فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة
ملكية خاصة لصالح جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة لاستخدامها في المشروعات
المبينة قرين كل منها :

مساحة ٢٨,٥ فدان وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق لاستخدامها في إقامة محطة معالجة صرف صحي لمدينة الإسماعيلية الجديدة .

مساحة ٢٠٠,٩ فدان وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق لاستخدامها في إقامة غابات شجرية لمدينة الإسماعيلية الجديدة .
ويرمز لهما بالحرف (أ) .

مساحة ٢٠ فدان وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق لاستخدامها في إقامة محطة رافع لخط مياه الشرب لمدينة الإسماعيلية .
ويُرمز لها بالحرف (ب) .


(المادة الثانية)

تُودع بأمورية الشهر العقاري المختص حواضط بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحات المبينة بالمادة الأولى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى





جريدة ترجمة مسودة المقرض والمدعي
النقطة الأرض بفرض القائمة بخطه رقم
نقطة عدم الشرب لمدينة الإسماعيلية



جريدة ترجمة
النقطة الأرض بفرض القائمة بخطه رقم
نقطة عدم الشرب لمدينة الإسماعيلية



نقطة عدم الشرب لمدينة الإسماعيلية		
Y	X	نقطة
٢٩٤٧٧٧,٣٧	٢٩٩٣٣٣,٣٧	١
٢٩٤٧٧٨,٣٧	٢٩٩٣٣٤,٣٧	٢
٢٩٤٧٧٩,٣٧	٢٩٩٣٣٥,٣٧	٣
٢٩٤٧٧٩,٣٧	٢٩٩٣٣٦,٣٧	٤
٢٩٤٧٧٩,٣٧	٢٩٩٣٣٧,٣٧	٥

نقطة عدم الشرب لمدينة الإسماعيلية

نقطة رقم

نقطة عدم الشرب لمدينة الإسماعيلية

نقطة رقم

نقطة عدم الشرب لمدينة الإسماعيلية
في النقطة رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ (نقطة الماء)
(نقطة عدم الشرب لمدينة الإسماعيلية)